كانت قوانين ضم القدس إلى إسرائيل قد سارت ، جنباً إلى جنب ، مع الإجراءات العملية في هذا الصدد ، وهي تسبقها تارة وتتأخر عنها طوراً ، في ضوء العقبات أو المستجدات التي كان الكيان الصهيوني يواجهها على هذا الصعيد . أما أول هذه القوانين فكان ذلك الذي مهّد لضم القدس العربية إلى إسرائيل ، وصدر قبل نهاية حزيران ١٩٦٧ ، أي بعد نحو اسبوعين من إنتهاء القتال . وقد كانت هذه الفترة القصيرة كافية لحكومة التكتل الوطني الإسرائيلية ، التي كانت قد شكلت قبيل إندلاع الحرب وضمت كافة القوى السياسية الرئيسية في إسرائيل ، من عمال ويمين ومتدينين وغيرهم ، لكي تقرر أنه لا بد من إتخاذ إجراءات قانونية فورية ، تضفي « الشرعية » على ما كانت السلطات العسكرية الإسرائيلية تتخذه من إجراءات ضم عملية [٣] . ولم يكن من السهل ، لأول وهلة ، إصدار تشريع في هذا الشأن ، لأنه ليس لإسرائيل ـ كما هو معروف ـ حدود دولية معترف بها ؛ إذ أن حدودها ، رسمياً ، هي تلك التي كان قد تم الإتفاق عليها بين إسرائيل والدول العربية في إتفاقيات الهدنة الإسرائيلية ـ العربية لسنة ١٩٤٩ ، وهي حدود لم تكن ، مرة أخرى رسمياً ، نهائية . غير أن إسرائيل لم تعدم وسيلة للتغلب على هذه العقبة ، وبشكل لا يظهر معه أن القانون والعرف الدوليين اعتبرا عائقاً في سبيل تنفيذ ذلك الهدف . ففي ١٩٦٧/٦/٢٧ ، صادق الكنيست على مشروع قانون ، كانت الحكومة قد تقدمت به ، يقضي بتعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء لسنة ٥٧٠٨ ـ ١٩٤٨ . وهذا القانون هو التشريع رقم ١ في إسرائيل ، وكان مجلس الدولة المؤقت ، الذي إعتبر في حينه بمثابة برلمان ، قد اقره بعد الإعلان عن إقامة إسرائيل مباشرة، ليلة ١٤ ـ١٩٤٨/٥/١٥، لضمان الإستمرارية القانونية في الأراضي التي إعتبرت آنذاك دولة إسرائيل ، او تلك التي قد تحتلها او تضم إليها ، ووضع الأسس القانونية والقضائية والإدارية الضرورية لتمكين سلطات الكيان الصهيوني من ممارسة مهامها .

أما القانون الجديد الذي تم إقراره ، وهو قانون بتعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١٦) لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧ [٤] ، فقد عدل القانون الأصلي بإضافة مادة وحيدة إليه ، هي المادة ١١أ، تنص على أن « يسري قانون الدولة وقضاؤها وإدارتها على كل مساحة من أرض إسرائيل [وأرض ـ إسرائيل ، بالمفهوم الصهيوني ، تضم فلسطين وشرق الأردن وأجزاء من جنوب لبنان وجنوب غرب سوريا] حددتها الحكومة في مرسوم » . أي أن الحكومة الإسرائيلية ، بلغة أكثر وضوحاً ، منحت نفسها ، بموافقة برلمانها ، حق ضم أي جزء من « أرض ـ إسرائيل » إلى إسرائيل ، كما تراه مناسباً ، بمجرد إصدارها مرسوماً في هذا الصدد . كذلك نص القانون على أن يسري مفعوله إعتباراً من تاريخ إقراره في الكنيست ، لا اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع الإسرائيلية) كما هي العادة ، للدلالة على الأهمية التي تعطيها الحكومة له ، وضرورة الإسراع في تطبيقه . وفي اليوم التالي ، ١٩٦٧/٦/٢٨ ، أصدرت الحكومة مرسوماً بشأن سريان « قانون الدولة وقضائها وإدارتها » على مساحة تبلغ نحو ٧٠ ألف دونم ، تضم القدس القديمة بأكملها ومناطق واسعة محيطة بها ، تمتد من صور باهر في الجنوب إلى مطار قلندية في الشمال [٥] . وتضم معظم ضواحي القدس العربية .

وفي الجلسة نفسها التي أقر فيها تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء ، كما أشرنا ،